

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتليكا للصناعة والتجارة ش.م.م

خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية

المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2024/4/24

انه فى يوم الاربعاء الموافق 24-4-2024 فى تمام الساعة الثالثة بعد الظهر انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتليكا للصناعة والتجارة شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية بعنوان التالي يقابله جميعه سيدات مصر بالغون 20 شارع ابو بكر الصديق ، مصر الجديدة ، القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الادارة الى السادة مساهمي الشركة واعضاء مجلس ادارتها والسيد مراقب الحسابات والصادرة/ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة/ الهيئة العامة للرقابة المالية.

وذلك للنظر ومناقشة جدول الأعمال الآتى :

- 1 مناقشة تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة
- 2 مناقشة تعديل المادة 21 من النظام الاساسي للشركة

هذا وقد حضر الاجتماع من اعضاء مجلس الادارة كلاً من السادة :-

الصفة	الاسم	م
رئيس مجلس الادارة	السيد الاستاذ/ كامل مجتبى كامل سلامة	1
عضو منتدب	السيد الاستاذ/ جمال محمد عبد السلام	2
عضو مجلس الادارة	السيدة الاستاذة/ شيرين فخرى عبد السلام	3
عضو مجلس الادارة	السيد الاستاذ/ خالد محمد سامي محمود	4
عضو مجلس الادارة	السيد الاستاذ/ محمد سمير على على	5
عضو مجلس الادارة	السيدة الاستاذة/ هناء حمدان خليدى	6

ولم يحضر اي من ممثلى الجهات الرقابية المختصة (هيئة الاستثمار - هيئة الرقابة المالية) الاجتماع على الرغم من توجيهه الدعوة اليهما.

كما حضر السيد/ احمد عبد العليم السيد مفوضنا عن السيد/ احمد محمد سلطان بصفته مراقب حسابات الشركة

وقد رأس الاجتماع السيد/ كامل مجتبى كامل سلامة بصفته رئيس مجلس الادارة واقرر بمحضه تعيين السيد/ عمر السيد محمد امين سر الاجتماع والسيد الاستاذ/ محروس محمد محروس والسيد الاستاذ/ محمد محمد ابو راشد - فارزا اصوات وقد وافق السادة الحضور على هذا الاختيار وقد قام السيد/ مراقب الحسابات والصادرة/ فائزرا الاصوات بالتحقق من ان الدعوات قد ارسلت إلى جميع السادة المساهمين ومراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة وفي المواعيد وبالطرق القانونية وأن النصاب القانونى للمساهمين واعضاء مجلس الادارة قد توافر في الاجتماع .

حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع قد بلغت 13,319,675 سهماً وهى تمثل 62.2% من أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي عدد الأسهم الحاضر بالاصل 9,450,370 سهم بنسبة 44.1% وعدد الأسهم الحاضر بالاصل 3,869,305 سهم بنسبة حضور 18.1% من مجموع أسهم رأس المال الشركة وبالبالغ 21,412,300 سهماً، فضلاً عن توافر النصاب القانوني لحضور اعضاء مجلس الادارة وبناء على ذلك أعلن السيد الاستاذ/ رئيس الاجتماع صحة انعقاد الجمعية وقانونيتها وافتتاح الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الاعمال على النحو التالي:

البند الاول :- مناقشة تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة

الفقران الاول :-

الموافقة بالاجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة على النحو المذكور أدناه وذلك نظراً لنقل موقع ممارسة النشاط الصناعي للشركة نتيجة انتهاء فترة عقد الاجار الحالى وعدم تجديده


رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات



فارزا الاصوات



امين سر الجلسة



**المادة الرابعة قبل التعديل**

يكون مركز ادارة الشركه الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي :  
العقار 6058 طريق المراجع العلوى - المعادى الجديد - القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعة الارض الصناعية رقم (34) مجمع (ج) بالمجمعات الصغيرة والمتوسطة بالمنطقه الجنوبيه بمدينة العاشر من رمضان .

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهوريه مصر العربيه او في الخارج ما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقطره شرق فيلزم موافقه الهيئة مسبقا مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسوليه كامله علي عاتق الشركه في الحصول على التراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التعميم الصناعيه في حالة اقامه المشروع داخل او خارج المناطق الصناعيه دون ادنى مسؤليه على الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره في هذا الشان ومع مراعاه احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافة التراخيص الازمه لمباشرة النشاط .

ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الى اي جهه اخرى في نفس المدينة كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركه في داخل جمهوريه مصر العربيه شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعيه العامه الغير عاديه للشركاء فيما عدا شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**المادة الرابعة بعد التعديل**

مركز ادارة الشركه الرئيسي ومحلها القانوني العنوان التالي: العقار 6058 طريق المراجع العلوى - المعادى الجديد - القاهرة  
موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعة رقم 411 جنوب غرب أ 6 مدينة العاشر من رمضان محافظة الشرقية  
موقع ممارسة باقى النشاط : جميع احياء الجمهوريه فيما عدا منطقة شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاه قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 .

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهوريه مصر العربيه او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاه قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التعميم المتكامله في شبه جزيره سيناء

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئوليه كامله علي عاتق الشركه في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التعميم الصناعيه في حالة اقامه المشروع داخل او خارج المناطق الصناعيه دون ادنى مسئوليه على الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحره في هذا الشان ومع مراعاه احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافة التراخيص الازمه لمباشرة النشاط .  
ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا انشاء فروع او توكيلات للشركه في داخل جمهوريه مصر العربيه شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعيه العامه غير العاديه للشركاء فيما عدا منطقة شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**البند الثاني: مناقشه تعديل المادة 21 من النظام الاساسي للشركة**

**القرار :** الموافقه بالأجماع على تعديل المادة 21 من النظام الاساسي للشركة على النحو التالي :

**المادة 21 قبل التعديل**

يتولى اداره الشركه مجلس اداره مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعيه العامه ويشرط في كل منهم - اذا كان مساهما - ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركه لا تقل قيمتها عن 5000 جنيه ويلتزم عضو مجلس الاداره من المساهمين باداع اسهم ضمان العضويه او شهاداتها احد البنوك المعتمده خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوفي هذا الاجراء المده المحدده كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الاوقات


يجوز لمجلس اداره الشركة ضم عضوين على الاكثر من لا يتواافق لديهم نصاب ملكيه الاسهم من ذوى الخبره بالإضافة الى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في راس المال

فرازا الاصوات

Maha

امين سر الجلسه  
Khalid

رئيس الاجتماع



واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسين اول مجلس ادارة من (3) اعضاء وهم :

الرقم	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
1	خليل محبي الدين خليل قنديل	مصر	عضو	37
2	عمرو محى الدين خليل قنديل	مصر	عضو	34
3	سلوي عبدالقادر منقاره	مصرية	عضو	58

#### المادة 21 بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن خمسة اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادي للشركة ويتم انتخابهم بنظام التراكمي ويجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة بالإضافة الى المجلس المشكك .

#### الفقرة الثالثة :-

وانت الجمعية بالاجماع على تفويض كل من الاستاذ / احمد رجب رضوان محمود او الاستاذ / احمد حسين محمد عبد الرسول او الاستاذ نايل محمد اسعد او الاستاذ / سامر نادى عزيز او الاستاذ محمود محمد عبد القوى او الاستاذة / نجلاء سعيد احمد او الاستاذ / محمود عبد العزيز او الاستاذ / عبد الله عابد محمد او الاستاذة لارث سيد درويش او الاستاذ / علاء زين العابدين مجتمعين او منفردين فى تمثيل الشركة والتوفيق عنها فى ائمه كافة الاجراءات اللازمة فى اعتماد المحضر من الجهات المختصة والتأشير فى السجل التجارى والشهر العقارى .

وعقب ما تقدم وجه السيد رئيس الاجتماع الشكر للساده الحاضرين ثم اعلن سعادته انتهاء جدول الاعمال ورفع سعادته الجلسة حيث كانت الساعة الثالثة والنصف ظهرا من نفس اليوم

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

اقرار

اقر انا السيد / كامل مجيد كامل - بصفتى رئيس الاجتماع بأننى مسئول مسئوليه قانونيه كامله عن صحة ما ورد فى هذا المحضر ( الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 24-4-2024 ) من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهه الغير والمساهمين والهيئه العامة للاستثمار والمناطق الحره واقر بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع فى مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها .

رئيس الاجتماع

١١٩٧

رقم قاعدة بيانات  
المساهمين  
الإسم المدقق  
المحمد



(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

<p>بيان الثابت خلفه هو مصورة طبقة الأصل من محضر اجتماع (المجلس) لشركة حريات للصناعة والتكرير المنعقد بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٤ عدد صفحات المحضر (٢) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة وذلك تحت مسؤوليتي دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وياتني مفوض في تسليم واستلام المحضر.</p> <p>وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ..... بموجب إيصال رقم ..... بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤</p> <p>والملحق للهيئة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤</p> <p>توقيع مقدم الطلب</p> <p><b>أكيد حسن محضر</b></p>	<p>أقر أنا / <b>أكيد حسن محضر</b> بصفتي / <b>للحظ</b> أكيد حسن محضر</p>
---	---

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: **المختار**



مدير الإدارة

المعامي

F-ISS/B-01-09